

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠١

بإنشاء الجهاز القومى للتنسيق الحضارى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء :

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى قانون التخطيط العمرانى الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٣ فى شأن تنظيم جهاز التفتيش الفنى

على أعمال البناء :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٧٩ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء المجمعنة العليا

للتنسيق الحضارى :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة :

قرار

(المادة الأولى)

تشأً هيئة عامة قومية تسمى «جهاز القومى للتنسيق الحضارى»

تكون لها الشخصية الاعتبارية ، ومقراها مدينة القاهرة ، وتتبع وزير الثقافة .

(المادة الثانية)

يهدف الجهاز إلى تحقيق القيم الجمالية للشكل الخارجي للأبنية والفراغات العمرانية والأثرية ، وأسس النسيج البصري للمدينة والقرية وكافة المناطق الحضارية بالدولة بما في ذلك المجتمعات العمرانية الجديدة .

للجهاز في سبيل تحقيق أهدافه اتخاذ جميع القرارات والتوصيات الازمة
لتحقيق أهدافه وذلك بما لا ينعارض مع أحكام القوانين والتشريعات القائمة ،
وله على الأخص ما يأتي :

- ١ - إعادة صياغة الرؤية الجمالية لكافة مساطق الدولة والعمل على إزالة
التشوهات الحالية .
- ٢ - إعداد قاعدة بيانات شاملة لجميع المباني الأثرية والقصور والفيلات والمباني
ذات الطابع المعماري المميز بجميع محافظات الجمهورية ووضع القواعد الازمة
للحفاظ عليها .
- ٣ - وضع الضوابط التي تكفل عدم التغيير في الشكل المعماري القائم بمنع الإضافات
التي تتم على المباني القائمة والتي تشوّه المنظر العام .
- ٤ - وضع أسس التعامل مع الفراغات المعمارية كالمدائق والشوارع والأرصفة
والإنارة والألوان المستخدمة بمراعاة طبيعة كل منطقة ومعايير الدولية المتعارف عليها
و بما يحقق احترام حركة المشاة والمعاقين مع استخدام الخامات والألوان التي تناسب
مع الطابع المعماري لكل منطقة .
- ٥ - وضع الشروط والضوابط الازمة لشكل الإعلانات واللافتات بالشوارع
والميادين وعلى واجهات المباني من حيث المساحة والارتفاع والألوان والمكان الذي يوضع فيه
الإعلان أو اللافتة .
- ٦ - إعادة صياغة الميادين العامة وفقاً لرؤية معمارية وبصرية تتفق والطابع المميز
لكل منطقة مع الاحتفاظ بالشكل القديم الأصلي للميادين التي تمثل طابعاً معمارياً متميزاً .
- ٧ - إبداء الرأي في مشروعات القوانين واللوائح التي تسهم في تحقيق
التنسيق المعماري .

(المادة الثالثة)

يكون للجهاز مجلس إدارة يشكل من رئيس مجلس الإدارة ويصدر بتعيينه وتحديد راتبه وبدلاته قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح الوزير المختص . وعضوية كل من : رئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة .

أربعة من شاغلى الوظائف العليا بالجهاز يصدر بتعيينهم قرار من الوزير المختص . ممثل بدرجة رئيس إدارة مركبة على الأقل لكل من وزارات الإسكان والأوقاف وشئون البيئة والمجلس الأعلى للآثار وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .

أربعة من المهتمين بشئون التنسيق الحضارى يصدر بتعيينهم لدورة سنتين قابلة للتجديد قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص .

ويحدد رئيس مجلس الوزراء بقرار منه المكافآت المستحقة لأعضاء مجلس الإدارة .

(المادة الرابعة)

مجلس الإدارة هو السلطة العليا المهيمنة على شئون الجهاز وتصريف أموره وله أن يتخذ ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق الغرض الذى قام من أجله . وعلى الأخص :

- ١ - تنفيذ قرارات اللجنة العليا للتنسيق الحضارى .

- ٢ - اعتماد خطط عمل الجهاز وتوفير الاعتمادات الازمة لها .

- ٣ - وضع اللوائح المنظمة للشئون الفنية والمالية والإدارية والمخازن والمشتريات دون التقيد بالنظم واللوائح الحكومية .

- ٤ - إقرار الهيكل التنظيمى للجهاز وجدول للوظائف يتضمن وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات الازم توافرها فيمن يشغلها وترتيبها في إحدى المجموعات النوعية .

- ٥ - وضع اللوائح المتعلقة بنظام العاملين بالهيئة دون الإخلال بالقواعد والضمادات الأساسية الواردة بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة .

- ٦ - الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للجهاز ومشروع ميزانيته وحسابه الختامي توطئة للعرض على الجهات المختصة .

- ٧ - اقتراح عقد القروض .
- ٨ - قبول الهبات والتبرعات التي تقدم للجهاز ولا تتعارض مع أغراضه .
- ٩ - النظر في كل ما يرئه الوزير المختص أو رئيس مجلس الإدارة عرضه على المجلس من المسائل التي تتصل بنشاط الجهاز .

(المادة الخامسة)

يعجتمع مجلس إدارة الجهاز بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل شهر وكلما دعت الضرورة إلى ذلك ولا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر قراراته بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجع الجانب الذي منه الرئيس . وللمجلس أن يدعى لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة من العاملين بالجهاز أو من غيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود .

(المادة السادسة)

يبلغ رئيس مجلس إدارة الجهاز قرارات مجلس الإدارة إلى الوزير المختص للنظر في اعتمادها ، وللوزير حق الاعتراض عليها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بها ، فإذا لم يعتراض عليها خلال هذه المدة اعتبرت نافذة ، أما إذا اعتراض عليها خلال الميعاد المتقدم فتترد إلى مجلس الإدارة ، فإذا قسّك بها أعاد عرضها على الوزير لأخذ ما يراه بشأنها .

(المادة السابعة)

يختخص رئيس مجلس إدارة الجهاز بما يلى :

- ١ - إدارة الجهاز وتصريف شئونه .
- ٢ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
- ٣ - موافاة الوزير المختص وأجهزة الدولة المعنية بما يطلب من بيانات أو معلومات .

(المادة الثامنة)

يمثل رئيس مجلس إدارة الجهاز أمام القضاء وفي صلاته بالغير .

(المادة التاسعة)

ت تكون موارد الجهاز بما يأتى :

- ١ - الاعتمادات التي تخصص له في الموازنة العامة للدولة .
- ٢ - القروض التي تعقد لصالح الجهاز .
- ٣ - الهبات والتبرعات التي يقبلها الجهاز .

(المادة العاشرة)

أموال الجهاز أموال عامة ، وللجهاز في سبيل اقتضاه حقوقه اتخاذ إجراءات
الحجز الإداري والتنفيذ المباشر .

(المادة الحادية عشرة)

يكون للجهاز موازنة خاصة في إطار الموازنة العامة للدولة .
وتبدأ السنة المالية للجهاز مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها .
ويكون للجهاز حساب مصرفي خاص بالبنك المركزي المصري تودع فيه موارده .

(المادة الثانية عشرة)

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة عشرة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ ذي القعدة سنة ١٤٢١ هـ
(الموافق ١٢ فبراير سنة ٢٠٠١ م) .

حسني مبارك